

بشرع قسم **م** فان رايها حاسبه لا تفتق بنفسه **ش** ايمان راي وقال قام سبي بكذا الحريم ما التقى  
على المتاع من كراهه وعودته لا يشق المصارف **م** ومصارف بالنصف شرعي بالثابت ولو  
بالقوى وشري بها غير افضاء عايفه خرم المصارف ربع المالك الباقي وبيع العبد للمصارف  
وباقه اياه وراس المال الفان وختمها ورايع على الفين فقط اي اشترى بالالفين نويا وباعه بالفين  
وشري بالفين جدا ولم يدنهما الا بالبايع ضاع الا لفان في بدل المصارف خرم المصارف ربع الا لفان  
لان ملك المصارف والمالك خرم ثلثه ارباع فاذا دفعها بصر راس المال الفين وحمايه لان ربه المال  
دفع اول الثا في دفع الفان وحمايه فان باع مره يقول قام سبي بالالفين وقوله فقط اي لا يقبل  
قام سبي بالالفين وحمايه لان المشل وقع بالفين فلا يظن الرعيه التي وقعت بسبب الهلاك في بدل  
المصارف فلو بيع بضعها فخصتها ثلاثه الاف والربع منها فنسب اليها اشراي ان يبيع باربعه  
الاف فثالثه الاف حصتها المصارف والا لكان ملك المصارف خاصه لان ربيع العبد حصه حقه في ثلثه  
الاف يرفع منها راس المال وهو الا لفان وحمايه بقا الربح حتمت نصفها ربه المال وفضلها للمصارف  
ولو شرى من ربه المال بالفين عدا شره بضعه بلح بضعه فقوله شره بضعه المصارف  
وضيد الفاعل في شره يرجع الي ربه المال فالمصارف ان باع مره يقول قام سبي بضعه الا لفان لان  
شرى المصارف من ربه المال وان كان جازيا فغيره شبهه العدم ومبني المراد على الامانة فيعتبر  
اقول الثمين ولو شرى بها عدا بعدل صنع فقتل رجلا خطاء فخرج الفداء عليه واثابه

عيا المالك

على المالك اياها امتناعا من الدفع واختار الفداء بغير ارش الجنايه بغير ان يرد المالك والعبد ربيع  
للمصارف لاق راس المال الن والعبد سب او يالفين فاذا فدا خرم عنها فبعدم المصارف يوصا  
والمالك ثلثه ايام واذا خرج العبد من المصارف لانه قضاء الفايض بانقسام الفداء بضعه اذ  
العبد والمصارف تنسج بالقسره ولو شرى بها بالالفين وهكذا الا لفان فبعدم دفع ربه المال ثم  
وتم اي دفع ربه المال عنه وهكذا في بدل المصارف قبل ان يورثه الا بالبايع ثم يدفع ربه المال الي المصارف  
ثم شره اخرى وهكذا ان هلكه في يده وجميع ما دفع راسه له وصدق مصاربه قال في الن دفعه  
اي والن ربح للمالك قال الكل دفعه **س** وعند زفر ربه الم القول الا قبل ولا يخر حينه ربه الله  
عنه القول لرب المال لانه يكره عوي للمصارف **الربح ولما ان** الاختلاف في مقوله للمصارف في القول  
للقا بضع العين **م** ولو قال من معه القوه مصاربه زيد وقدر بحد صدق زيد ان قال بضاعه **ش**  
اي صدق زيد مع اليهين لانه يكره عوي الربح او دعوي بفقير عمل المصارف **م** كما قال قرني  
وقال زيد بضاعته او ودية **س** اي صدق زيد مع اليهين لانه يكره عوي التكم ولو قال  
المالك عشت ثوبا صدق المصارف ان يحد **ش** اي مع اليهين لان الاصل في المصارف العموم فكل من  
العمال لانه الاصل في المصارف **م** ولو اذ على كل نوعا صدق المالك **ش** اي مع اليهين لان الاذن  
يستفاد من جهته **كتاب الوديعه** **م** هي امانه تركت للصفا فلا يفسدها  
الموعذ ان هلكت **ش** اي بلا فديسه **م** وله حقتها بنفسه وبيد الوالده او غيرها من اعداء النسخ